[ARABIC TEXT — TEXTE ARABE]

اتفاقية الامم المتحدة الإطارية بشان تغير المناخ

إن الاطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ تعترف بأن التغير في مناخ الارض وآثاره الضارة تمثل شاغلا مشتركا للبشرية ،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد تركيزات غازات الدفيئة بدرجة كبيرة في الغلاف الجوي من جراء انشطة بشرية ، وما تؤدي إليه هذه الزيادات من استفحال ظاهرة الدفيئة الطبيعية وما سيسفر عنه ذلك بصفة عامة من احترار إضافي لسطح الارض والغلاف الجوي ويمكن أن يؤثر تاثيرا سلبيا على الانظمة الايكولوجية الطبيعية وعلى البشرية ،

وإذ تلاحظ أن أكبر قسط من الانبعاثات العالمية في الماضي والحاضر لغازات الدفيئة نشأ في البلدان المتقدمة النمو ، وأن متوسط الانبعاثات للفرد في البلدان النامية ما زال منخفضا نسبيا ، وأن القسط الحاضر في البلدان النامية من الانبعاثات العالمية سيزيد لتلبية احتياجاتها الاجتماعية والإنمائية ،

وإذ تدرك دور وأهمية بمدارد ومستودعات غازات الدفيئة في الانظمة الايكولوجية البرية والبحرية ،

وإذ تلاحظ أن قدرا كبيرا من الشكوك يكتنف التنبؤات بتغير المناخ ، ولا سيما فيما يتعلق بتوقيته ومداه وأنماطه الاقليمية ،

وإذ تعترف بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يتطلب أقصى ما يمكن من التعاون من جانب جميع البلدان ومشاركتها في استجابة دولية فعالة وملائمة ، وفقا لمسؤولياتها المشتركة ، وإن كانت متمايزة ، ووفقا لقدرات كل منها وظروفها الاجتماعية والاقتصادية ،

وإذ تشير إلى الاحكام ذات الصلة من إعلان مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، الذي اعتمد في استكهولم في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ ،

وإذ تشير إلى أن للدول ، وفقا لميثاق الامم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة بها بمقتضى سياساتها البيئية والإنمائية ، وعليها مسؤولية كفالة الا تسبب الانشطة التي تقع داخل ولايتها او تحت سيطرتها ضررا لبيئة دول او مناطق اخرى تقع خارج حدود ولايتها الوطنية ،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ سيادة الدول في التعاون الدولي لتناول تغير المناخ ،

وإذ تسلم بضرورة ان تسن الدول تشريعات بيئية فعالة ، وان تعكس المعايير البيئية والاهداف الإدارية واولويات الإطار البيئي والإنمائي الذي تنطبق عليه ، وان المعايير التي تطبقها بعض البلدان قد تكون غير مناسبة وذات تكلفة اقتصادية واجتماعية لا مبرر لها بالنسبة لبلدان اخرى ، لا سيما لبلدان نامية معينة ،

وإذ تشير أيضا إلى احكام قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٢٨ المؤرخ ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ بشان مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، والقرارات ٤٣/٥٣ المؤرخ ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٤/٢٠٧ المؤرخ ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٤٥/٢١٢ المؤرخ ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٤٦/١٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ بشان حماية المناخ العالمي لمنفعة اجيال البشرية الحاضرة والمقبلة ،

وإذ تشير كذلك إلى احكام قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٠٦ المؤرخ ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ بشان ما يمكن أن ينشأ عن ارتفاع منسوب مياه البحار من آثار ضارة بالجزر والمناطق الساحلية ، ولا سيما المناطق الساحلية المنخفضة ، وإلى الاحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٤٤/١٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ بشان تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ،

وإذ تشير إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون لعام ١٩٨٥ ، وبروتوكول مونتريال بشان المواد المستنفدة لطبقة الاوزون لعام ١٩٨٧ ، بالشكل الذي كيف وعدل به في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ،

وإذ تحيط علما بالإعلان الوزاري لمؤتمر المناخ العالمي الثاني الذي اعتمد في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تدرك الاعمال التحليلية القيمة التي يضطلع بها كثير من الدول في مجال تغير المناخ والإسهامات الهامة التي تقدمها المنظمة العالمية للارصاد

الجوية وبرنامج الامم المتحدة للبيئة وغير ذلك من اجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الامم المتحدة ، فضلا عن الهيئات الدولية والهيئات الحكومية الدولية الاخرى ، لتبادل نتائج البحث العلمي وتنسيق البحوث ،

وإذ تسلم بأن الخطوات المطلوبة لفهم تغير المناخ وتناوله ستحقق اقصى فعالية بيئية واجتماعية واقتصادية إذا استندت إلى الاعتبارات العلمية والفنية والاقتصادية ذات الصلة وإذا أعيد تقييمها باستمرار في ضوء الاكتشافات الجديدة في هذه المجالات ،

وإذ تسلم بأن الإجراءات المختلفة الرامية إلى تناول تغير المناخ لهـا ما يبررها اقتصاديا في حد ذاتها كما يمكن أن تساعد على حل مشاكل بيئية اخرى ،

وإذ تسلم أيضا بضرورة قيام البلدان المتقدمة النمو باتخاذ إجراءات فورية على نحو مرن على أساس أولويات واضحة ، كخطوة أولى نحو وضع استراتيجيات استجابة شاملة على الصعيدين العالمي والوطني وكذلك على الصعيد الاقليمي ، حيثما يتم الاتفاق على ذلك ، تأخذ في الحسبان جميع غازات الدفيئة ، مع المراعاة الواجبة لإسهاماتها النسبية في استفحال ظاهرة الدفيئة ،

وإذ تسلم كذلك بأن البلدان المنخفضة وغيرها من البلدان الجزرية الصغيرة والبلدان ذات المناطق الساحلية المنخفضة والمناطق الجافة وشبه الجافة أو المناطق المعرّضة للفيضانات والجفاف والتصحر ، والبلدان النامية ذات النظم الايكولوجية الجبلية الضعيفة معرضة بصفة خاصة للآثار السارة لتغير المناخ ،

وإذ تسلم بالمصاعب الخاصة للبلدان نتيجة للإجراءات المتخذة من أجل الحد من انبعاثات غازات الدفيئة ولا سيما البلدان النامية ، التي تعتمد اقتصاداتها بصفة خاصة على إنتاج الوقود الاحفوري واستخدامه وتصديره ،

وإذ تؤكد وجوب التنسيق المتكامل بين الاستجابات لتغير المناخ والتنمية الاجتماعية والاقتصادية بغية تفادي أن تلحق آثار ضارة بالتنمية الاقتصالية والاجتماعية ، مع المراعاة الكاملة للاحتياجات المشروعة ذات الاولوية للبلدان النامية لتحقيق نمو اقتصادي مطرد والقضاء على الفقر ،

وإذ تسلم بأنه يلزم لجميع البلدان ، ولا سيما البلدان النامية ، الوصول إلى الموارد اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة ، وكي تحقق البلدان النامية تقدما صوب هذا الهدف ، تلزم زيادة استهلاكها من الطاقة ، مع مراعاة إمكانيات تحقيق المزيد من كفاءة الطاقة والتحكم في انبعاثات غازات الدفيئة بوجه عام ، وذلك بعدة طرق من بينها استخدام

تكنولوجيات جديدة بشروط تجعل هذا الاستخدام ذا نفع من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية ،

وقد صممت على حماية النظام المناخي لصالح أجيال الحاضر والمستقبل .

اتفقت على ما يلي :

المادة ١

التعاريف*

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ - مصطلح "الآثار الضارة لتغير المناخ" يعني التغيرات التي تطرأ على البيئة الطبيعية أو الحيوية من جراء تغير المناخ والتي لها آثار ضارة كبيرة على تكوين أو مرونة أو إنتاجية النظم الايكولوجية الطبيعية والمديرة أو على عمل النظم الاجتماعية - الاقتصادية أو على صحة الإنسان ورفاهه .

٢ - مصطلح "تغير المناخ" يعني تغيرا في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي يلاحظ ، بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ ، على مدى فترات زمنية متماثلة .

٣ - مصطلح "النظام المناخي" يعني كامل عمليات الغلاف الجوي والغلاف المائي والمحيط الحيوي والمحيط الأرضي وتفاعلاتها .

٤ - مصطلح "الانبعاثات" يعني إطلاق غازات الدفيئة و/أو ملائفها في الغلاف الجوي على امتداد رقعة محددة وفترة زمنية محددة .

٥ - مصطلح "غازات الدفيئة" يعني تلك العناصر الغازية المكونة للغلاف الجوي ، الطبيعية والبشرية المصدر معا ، التي تمتص الاشعة دون الحمراء وتعيد بث هذه الاشعة .

٦ - مصطلح "المنظمة الاقليمية للتكامل الاقتصادي" يعني منظمة تكونها دول ذات سيادة في منطقة معينة ويكون لها اختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها

---

* تدرج عناوين المواد للتيسير على القارئ فقط .

هذه الاتفاقية أو بروتوكولاتها ، وتكون مفوضة حسب الأصول ، وفقا لإجراءاتها الداخلية ، بالتوقيع على الصكوك المعنية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها .

٧ - مصطلح "الخزان" يعني عنصرا أو عناصر أي من مكونات نظام المناخ تختزن فيه أو فيها غازات الدفيئة أو سلائف غازات الدفيئة .

٨ - مصطلح "المصرف" يعني أي عملية أو نشاط أو آلية تزيل غازات الدفيئة أو الهباء الجوي أو سلائف غازات الدفيئة من الغلاف الجوي .

٩ - مصطلح "المصدر" يعني أي عملية أو نشاط يطلق غازا من غازات الدفيئة أو الهباء الجوي أو سلائف غازات الدفيئة في الغلاف الجوي .

المادة ٢

الهدف

الهدف النهائي لهذه الاتفاقية ، ولأي صكوك قانونية متصلة بها قد يعتمدها مؤتمر الأطراف ، هو الوصول ، وفقا لأحكام الاتفاقية ذات الصلة ، إلى تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي . ويتعين بلوغ هذا المستوى في إطار فترة زمنية كافية تتيح للنظم الايكولوجية أن تتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ ، وتضمن عدم تعرّض إنتاج الأغذية للخطر ، وتسمح بالمضي قدما في التنمية الاقتصادية على نحو مستدام .

المادة ٣

المبادئ

تسترشد الأطراف ، في الإجراءات التي تتخذها لبلوغ هدف الاتفاقية وتنفيذ أحكامها ، بما يلي ، في جملة أمور :

١ - تحمي الأطراف النظام المناخي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة ، على أساس الإنصاف ؛ ووفقا لمسؤولياتها المشتركة ، وإن كانت متمايزة ، وقدرات

كل منها . وبناء على ذلك ، ينبغي أن تأخذ البلدان المتقدمة النمو الأطراف مكان الصدارة في مكافحة تغير المناخ والآثار الضارة المترتبة عليه .

٢ - يولى الاعتبار التام للاحتياجات المحددة والظروف الخاصة للبلدان النامية الأطراف ، ولا سيما تلك المعرّضة بشكل خاص للتأثير بالنتائج الضارة الناجمة عن تغير المناخ ، وللأطراف ، ولا سيما البلدان النامية الأطراف ، التي سيتعين عليها أن تتحمل عبئا غير متناسب أو غير عادي بمقتضى الاتفاقية .

٣ - تتخذ الأطراف تدابير وقائية لاستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الأدنى وللتخفيف من آثاره الضارة . وحيثما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح ، لا ينبغي التذرع بالافتقار إلى يقين علمي قاطع كسبب لتأجيل اتخاذ هذه التدابير ، على أن يؤخذ في الاعتبار أن السياسات والتدابير المتعلقة بمعالجة تغير المناخ ينبغي أن تتسم بفعالية الكلفة ، بما يضمن تحقيق منافع عالمية بأقل كلفة ممكنة . ولتحقيق ذلك ، ينبغي أن تأخذ هذه السياسات والتدابير في الاعتبار مختلف السياقات الاجتماعية - الاقتصادية ، وأن تكون شاملة ، وأن تغطي جميع مصادر ومجارف وخزانات غازات الدفيئة ذات الصلة ، والتكيف ، وأن تشمل جميع القطاعات الاقتصادية . ويمكن تنفيذ جهود تناول تغير المناخ بالتعاون بين الأطراف المهتمة .

٤ - للأطراف حق تعزيز التنمية المستدامة وعليها هذا الواجب . وينبغي أن تكون السياسات والتدابير ، المتخذة لحماية النظام المناخي من التغير الناجم عن نشاط بشري ، ملائمة للظروف المحددة لكل طرف ، كما ينبغي لها أن تتكامل مع برامج التنمية الوطنية ، مع مراعاة أن التنمية الاقتصادية ضرورية لاتخاذ تدابير لتناول تغير المناخ .

٥ - ينبغي أن تتعاون الأطراف لتعزيز نظام اقتصادي دولي مساند ومفتوح يفضي إلى نمو اقتصادي مستدام وتنمية مستدامة لدى جميع الأطراف ، ولا سيما البلدان النامية الأطراف ، ومن ثم يتيح لها المزيد من القدرة على تناول مشاكل تغير المناخ . وينبغي ألا تكون التدابير المتخذة لمكافحة تغير المناخ ، بما في ذلك التدابير المتخذة من جانب واحد ، وسيلة لتمييز تعسفي أو غير مبرر أو تقييد مقنّع للتجارة الدولية .

المادة ٤

الالتزامات

١ - يقوم جميع الأطراف ، واضعين في الاعتبار مسؤولياتهم المشتركة ، وإن كانت متمايزة ، وأولوياتهم وأهدافهم وظروفهم الإنمائية المحددة على الصعيدين الوطني والاقليمي ، بما يلي :

(أ) وضع قوائم وطنية لحصر الانبعاثات البشرية المصدر من مصادر جميع غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال ، وإزالة المصارف لهذه الغازات ، واستكمالها دوريا ، ونشرها وإتاحتها لمؤتمر الاطراف ، وفقا للمادة ١٢ ، وذلك باستخدام منهجيات متماثلة يتفق عليها مؤتمر الاطراف ؛

(ب) إعداد برامج وطنية ، وحيثما يكون ذلك ملائما ، اقليمية ، تتضمن تدابير للتخفيف من تغير المناخ عن طريق معالجة الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال ، بحسب المصدر ، وإزالة هذه الانبعاثات ، بحسب المصرف ، واتخاذ تدابير لتيسير التكيف بشكل ملائم مع تغير المناخ ، وتنفيذ تلك البرامج ونشرها واستكمالها بصفة دورية ؛

(ج) العمل والتعاون على تطوير وتطبيق ونشر ، بما في ذلك نقل التكنولوجيات والممارسات والعمليات التي تكبح أو تخفض أو تمنع الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال في جميع القطاعات ذات الصلة ، بما في ذلك قطاعات الطاقة والنقل والصناعة والزراعة والحراجة وإدارة النفايات ؛

(د) تعزيز الإدارة المستدامة والعمل والتعاون على حفظ وتعزيز ، حسبما يكون ذلك ملائما ، مصارف وخزانات جميع غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال ، بما في ذلك الكتلة الحيوية والغابات والمحيطات ، فضلا عن النظم الايكولوجية الأخرى البرية والساحلية والبحرية ؛

(هـ) التعاون على الإعداد للتكيف مع آثار تغير المناخ ؛ وتطوير وإعداد خطط ملائمة ومتكاملة لإدارة المناطق الساحلية ، والموارد المائية والزراعة ، ولحماية وإنعاش مناطق ، لا سيما في افريقيا ، متضررة بالجفاف والتصحر ، وبالفيضانات ؛

(و) أخذ اعتبارات تغير المناخ في الحسبان ، إلى الحد الممكن عمليا . في سياساتها وإجراءاتها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ذات الصلة ، واستخدام أساليب ملائمة ، مثل تقييمات الاثر ، تصاغ وتحدد على الصعيد الوطني ، بغية التقليل إلى أدنى حد من الاثار الضارة التي تلحق بالاقتصاد والصحة العامة ونوعية البيئة من جراء المشاريع أو التدابير التي يضطلعون بها من أجل التخفيف من تغير المناخ أو التكيف معه ؛

(ز) العمل والتعاون على إجراء البحوث العلمية والتكنولوجية والفنية والاجتماعية - الاقتصادية وغيرها ، والرصد المنتظم وتطوير محفوظات البيانات المتعلقة بالنظام المناخي والرامية إلى زيادة الفهم وتخفيض أو إزالة الشكوك المتبقية فيما يتعلق بأسباب وآثار ومدى وتوقيت تغير المناخ وفيما يتعلق بالنتائج الاقتصادية والاجتماعية لاستراتيجيات الاستجابة المختلفة ؛

(ح) العمل والتعاون على التبادل الكامل والمفتوح والعاجل للمعلومات العلمية والتكنولوجية والفنية والاجتماعية - الاقتصادية والقانونية ذات الصلة المتعلقة بالنظام المناخي وتغير المناخ ، وبالنتائج الاقتصادية والاجتماعية لاستراتيجيات الاستجابة المختلفة ؛

(ط) العمل والتعاون على التعليم والتدريب والتوعية العامة فيما يتصل بتغير المناخ ، وتشجيع المشاركة على أوسع نطاق في هذه العملية ، بما في ذلك المشاركة من جانب المنظمات غير الحكومية ؛

(ي) إبلاغ مؤتمر الأطراف بالمعلومات المتعلقة بالتنفيذ ، وفقا للمادة ١٢ .

٢ - تلتزم البلدان المتقدمة النمو الأطراف والأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول ، على وجه التحديد بما هو منصوص عليه فيما يلي :

(أ) يعتمد كل من هؤلاء الأطراف سياسات وطنية[1] ويتخذ تدابير مناظرة بشأن التخفيف من تغير المناخ ، عن طريق الحد من انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر من قبله وحماية وتعزيز مصارف وخزانات غازات الدفيئة لديه ، وستظهر هذه السياسات والتدابير أن البلدان المتقدمة النمو آخذة بزمام المبادرة إلى تعديل الاتجاهات الأطول أجلا للانبعاثات البشرية المصدر بما يتفق مع هدف الاتفاقية ، مع الإقرار بأن العودة بحلول نهاية هذا العقد إلى مستويات سابقة للانبعاثات البشرية المصدر من ثاني أكسيد الكربون وغيره من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال ، ستسهم في تحقيق ذلك التعديل ، ومع مراعاة الاختلافات في نقاط البدء بالنسبة لهذه الأطراف ونهجها وهياكلها الاقتصادية وقواعد مواردها وضرورة الحفاظ على نمو اقتصادي قوي ومستدام ، والتكنولوجيات المتاحة وغير ذلك من الظروف المنفردة ، فضلا عن ضرورة تقديم مساهمات منصفة ومناسبة من جانب كل من هذه الأطراف في الجهد العالمي المتعلق بهذا الهدف . ويمكن لهذه الأطراف أن تنفذ تلك السياسات والتدابير بالاشتراك مع

---

(١) يشمل هذا السياسات والتدابير التي تعتمدها المنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي .

أطراف أخرى ويمكن أن تساعد أطرافا أخرى في المساهمة في تحقيق هدف الاتفاقية ، وبخاصة هدف هذه الفقرة الفرعية .

(ب) من أجل تعزيز إحراز تقدم لبلوغ هذه الغاية ، يقوم كل من هؤلاء الأطراف ، في غضون ستة أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة له وبصفة دورية فيما بعد ، ووفقا للمادة ١٢ ، بإبلاغ معلومات مفصلة بشأن سياساته وتدابيره المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه وكذلك بشأن انبعاثاته البشرية المصدر المتبقية الناتجة من مصادر غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال وإزالة المصارف لهذه الانبعاثات وذلك للفترة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) ، بغرض العودة بصفة منفردة أو مشتركة بهذه الانبعاثات البشرية المصدر من ثاني أكسيد الكربون وغيره من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال إلى مستوياتها في عام ١٩٩٠ . ويستعرض مؤتمر الأطراف هذه المعلومات في دورته الأولى وبعد ذلك بصورة دورية ، وفقا للمادة ٧ ؛

(ج) تراعي حسابات الانبعاثات من مصادر غازات الدفيئة وإزالة مصارفها لها ، لأغراض الفقرة الفرعية (ب) أعلاه ، أفضل المصارد العلمية المتاحة ، بما في ذلك القدرة الفعالة للمصارد وما يسهم به كل غاز من هذه الغازات في تغير المناخ . وسينظر مؤتمر الأطراف في منهجيات هذه الحسابات ويوافق عليها في دورته الأولى ، ويستعرضها بصفة منتظمة فيما بعد ؛

(د) يستعرض مؤتمر الأطراف ، في دورته الأولى ، مدى كفاية الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه . ويجري هذا الاستعراض في ضوء أفضل المعلومات والتقييمات العلمية المتاحة بشأن تغير المناخ وآثاره ، فضلا عن المعلومات الفنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة . واستنادا إلى هذا الاستعراض ، يتخذ مؤتمر الأطراف إجراءات مناسبة ، قد تشمل اعتماد تعديلات للالتزامات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه . كما يتخذ مؤتمر الأطراف ، في دورته الأولى ، مقررات بشأن معايير التنفيذ المشترك على النحو المبين في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه . ويجري استعراض ثان للفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ، وبعد ذلك على فترات منتظمة يحددها مؤتمر الأطراف ، إلى أن يتحقق هدف هذه الاتفاقية ؛

(هـ) يقوم كل من هؤلاء الأطراف بما يلي :

'١' يدمج ، حسبما يكون ذلك ملائما مع الأطراف الأخرى ، المكونات الاقتصادية والإدارية ذات الصلة التي تعد لتحقيق هدف هذه الاتفاقية ؛

'٣' يحدد ويستعرض بصورة دورية مياساته وممارساته التي تشجع الانشطة التي تؤدي إلى زيادة الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال إلى مستويات أعلى مما كانت ستبلغه بعد ذلك ؛

(و) يستعرض مؤتمر الاطراف ، في موعد أقصاه ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٨ ، المعلومات المتاحة بغية اتخاذ قرارات بشأن ما قد يكون ملائما من تعديلات للقوائم الواردة في المرفقين الاول والثاني بموافقة الطرف المعني ؛

(ز) يجوز لاي طرف غير مدرج في المرفق الاول أن يقوم ، في صك تصديقه أو قبوله أو موافقته أو انضمامه ، أو في اي وقت لاحق لذلك ، بإخطار الوديع بأنه يعتزم الالتزام بالفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه . ويقوم الوديع بإخطار الموقعين والاطراف الاخرين بأي إخطار من هذا القبيل .

٢ - تقوم البلدان المتقدمة النمو الاطراف والاطراف المتقدمة النمو الاخرى المدرجة في المرفق الثاني ، بتوفير موارد مالية جديدة وإضافية لتغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها التي تتكبدها البلدان النامية الاطراف في الامتثال لالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ . وتقوم تلك البلدان أيضا بتوفير الموارد المالية ، بما في ذلك موارد لنقل التكنولوجيا ، اللازمة للبلدان النامية الاطراف لتغطية التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها لتنفيذ التدابير المشمولة بالفقرة ١ من هذه المادة والتي يتفق عليها بين البلد النامي الطرف والكيان الدولي أو الكيانات الدولية المشار إليها في المادة ١١ ، وفقا لتلك المادة . ويراعى في تنفيذ هذه الالتزامات الحاجة إلى توفير عنصري الكفاية والقابلية للتنبؤ في تدفق الاموال وأهمية التقاسم المناسب للاعباء فيما بين البلدان المتقدمة النمو الاطراف .

٤ - تقوم البلدان المتقدمة النمو الاطراف المتقدمة النمو والاطراف الاخرى المدرجة في المرفق الثاني أيضا بمساعدة البلدان النامية الاطراف المعرضة بصفة خاصة لآثار تغيُّر المناخ الضارة في تغطية تكاليف التكيُّف مع تلك الآثار الضارة .

٥ - تتخذ البلدان المتقدمة النمو الاطراف والاطراف المتقدمة النمو الاخرى المدرجة في المرفق الثاني جميع الخطوات الممكنة عمليا ، حسبما يكون ملائما ، بتعزيز وتيسير وتمويل نقل التكنولوجيات السليمة بيئيا والدراية الفنية إلى الاطراف الاخرى ، وبخاصة البلدان النامية الاطراف ، أو إتاحة الوصول إليها ، لتمكينها من تنفيذ أحكام الاتفاقية . وفي هذه العملية ، تدعم البلدان

المتقدمة النمو الاطراف تطوير وتعزيز القدرات والتكنولوجيات المحلية للبلدان النامية الاطراف . ويمكن أيضا للاطراف والمنظمات الاخرى التي بوسعها ذلك أن تساعد في تيسير نقل تلك التكنولوجيات .

٦ - بالنسبة إلى الاطراف المدرجين في المرفق الاول الذين يمرون بعملية التحول إلى اقتصاد سوقي يسمح لهم مؤتمر الاطراف بقدر من المرونة في تنفيذ التزاماتهم بموجب الفقرة ٢ أعلاه وذلك من أجل تعزيز قدرة هؤلاء الاطراف على معالجة تغير المناخ ، بما في ذلك ما يتعلق بمستوى ما أطلقه في الماضي من الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة ، التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال الذي اختير كسند مرجعي .

٧ - يتوقف مدى تنفيذ البلدان النامية الاطراف بفعالية لالتزاماتها بموجب الاتفاقية على فعالية تنفيذ البلدان المتقدمة النمو الاطراف لالتزاماتها بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا ، ويأخذ بعين الاعتبار تماما أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر هما الاولويات الاولى والغالبة للبلدان النامية الاطراف .

٨ - لدى تنفيذ الالتزامات الواردة في هذه المادة يولي الاطراف الاهتمام التام لاتخاذ ما يلزم من إجراءات بموجب الاتفاقية ، بما فيها الإجراءات المتعلقة بالتمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا لتلبية الاحتياجات والاهتمامات المحددة للبلدان النامية الاطراف الناشئة عن الآثار الضارة لتغير المناخ و/أو أثر تنفيذ تدابير الاستجابة لتغير المناخ ، وبخاصة على :

(أ) البلدان الجزرية الصغيرة ؛

(ب) البلدان ذات المناطق الساحلية المنخفضة ؛

(ج) البلدان ذات المناطق القاحلة وشبه القاحلة والمناطق المحرجة والمناطق المدرضة لتدهور الاحراج ؛

(د) البلدان ذات المناطق المعرّضة للكوارث الطبيعية ؛

(هـ) البلدان ذات المناطق المعرّضة للجفاف والتصحر ؛

(و) البلدان التي يرتفع فيها التلوث الجوي في المناطق الحضرية ؛

(ز) البلدان ذات المناطق التي بها نظم ايكولوجية ضعيفة ، بما فيها النظم الايكولوجية الجبلية ؛

(ح) البلدان التي يعتمد اقتصادها اعتمادا كبيرا على الدخل الناشئ عن إنتاج وتجهيز وتصدير و/أو استهلاك أنواع من الوقود الاحفوري والمنتجات كثيفة الطاقة المرتبطة به ؛

(ط) البلدان غير الساحلية وبلدان العبور .

وكذلك ، يجوز أن يتخذ مؤتمر الاطراف إجراءات ، حسبما يكون ذلك ملائما ، فيما يتعلق بهذه الفقرة .

٩ - يولي الاطراف اعتبارا كاملا للاحتياجات المحددة والاوضاع الخاصة لاقل البلدان نموا فيما تتخذه من إجراءات تتعلق بالتمويل ونقل التكنولوجيا .

١٠ - يراعي الاطراف ، وفقا للمادة ١٠ ، عند تنفيذ الالتزامات المترتبة على الاتفاقية ، وضع الاطراف ، لا سيما البلدان النامية الاطراف ، المعرّضة اقتصاداتها للآثار الضارة الناجمة عن تنفيذ التدابير المتخذة للاستجابة لتغير المناخ . وينطبق هذا بوجه خاص على الاطراف الذين تعتمد اقتصاداتهم اعتمادا شديدا على إيرادات مستمدة من إنتاج و/أو تجهيز وتصدير و/أو استهلاك الوقود الاحفوري والمنتجات كثيفة الطاقة المرتبطة به و/أو استخدام الوقود الاحفوري الذي تواجه هذه الاطراف مصاعب كبيرة في التحول إلى بدائل له .

المادة ٥

البحث والرصد المنتظم

يقوم الاطراف ، لدى اضطلاعهم بالتزاماتهم بموجب الفقرة ١ (ز) من المادة ٤ ، بما يلي :

(أ) القيام بدعم ، حيثما يكون ذلك ملائما ، وزيادة تطوير برامج وشبكات أو منظمات دولية وحكومية دولية تهدف إلى تحديد وإجراء وتقييم وتمويل البحوث وجمع البيانات والرصد المنتظم ، مع مراعاة الحاجة إلى تقليل ازدواج الجهد إلى الحد الادنى ؛

(ب) دعم الجهود الدولية والحكومية الدولية الرامية إلى تعزيز الرصد المنتظم والطاقات والقدرات الوطنية في مجال البحث العلمي والفني ،

لا سيما في البلدان النامية ، وتعزيز إمكانية الوصول إلى البيانات وتبادل هذه البيانات وتحليلاتها التي تم الحصول عليها من مناطق خارج الولاية الوطنية ؛

(ج) ومراعاة الاهتمامات والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والتعاون في تحسين طاقاتها وقدراتها الكامنة على المشاركة في الجهود المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه .

المادة ٦

التعليم والتدريب والتوعية العامة

يقوم الأطراف ، لدى الاضطلاع بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ (ط) من المادة ٤ ، بما يلي :

(أ) العمل على الصعيد الوطني ، وحيثما كان ملائما ، على الصعيدين دون الاقليمي والاقليمي ، ووفقا للقوانين والانظمة الوطنية ، وفي حدود قدرات كل منهم على تشجيع وتيسير ما يلي :

'١' وضع وتنفيذ برامج للتعليم والتوعية العامة بشأن تغير المناخ وآثاره ؛

'٢' إتاحة إمكانية حصول الجمهور على المعلومات المتعلقة بتغير المناخ وآثاره ؛

'٣' مشاركة الجمهور في تناول تغير المناخ وآثاره وإعداد الاستجابات المناسبة ؛

'٤' تدريب الموظفين العلميين والفنيين والإداريين .

(ب) التعاون ، على الصعيد الدولي ، وحيثما كان ملائما ، بالاستعانة بالهيئات القائمة في المجالات التالية وتعزيزها :

'١' تطوير وتبادل مواد التعليم والتوعية العامة بشأن تغير المناخ وآثاره ؛

'٣' تطوير وتنفيذ برامج تعليمية وتدريبية ، بما في ذلك تعزيز المؤسسات الوطنية وتبادل أو انتداب الموظفين لتدريب خبراء في هذا الميدان ، ولا سيما للبلدان النامية .

المادة ٧

مؤتمر الأطراف

١ - ينشأ بموجب هذا مؤتمر للأطراف .

٢ - يبقي مؤتمر الأطراف ، بوصفه الهيئة العليا لهذه الاتفاقية ، قيد الاستعراض المنتظم تنفيذ هذه الاتفاقية وأي صكوك قانونية أخرى ذات صلة يعتمدها مؤتمر الأطراف ، ويتخذ المؤتمر ، في حدود ولايته ، القرارات اللازمة لتعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية . وتحقيقا لهذه الغاية ، يقوم مؤتمر الأطراف بما يلي :

(أ) الفحص الدوري لالتزامات الأطراف والترتيبات المؤسسية بموجب الاتفاقية ، في ضوء هدف الاتفاقية ، والخبرة المكتسبة في تنفيذها ، وتطور المعارف العلمية والتكنولوجية ؛

(ب) تعزيز وتيسير تبادل المعلومات عن التدابير التي يعتمدها الأطراف لتناول تغير المناخ وآثاره ، مع مراعاة الظروف والمسؤوليات والقدرات المختلفة للأطراف والالتزامات التي يتحملها كل طرف بموجب الاتفاقية ؛

(ج) القيام ، بناء على طلب طرفين أو أكثر ، بتيسير تنسيق التدابير التي يعتمدونها لتناول تغير المناخ وآثاره ، مع مراعاة الظروف والمسؤوليات والقدرات المختلفة للأطراف والالتزامات التي يتحملها كل طرف بموجب الاتفاقية ؛

(د) القيام ، وفقا لهدف وأحكام الاتفاقية ، بتعزيز وتوجيه وضع منهجيات قابلة للمقارنة ، يتفق عليها مؤتمر الأطراف ، من أجل جملة أمور منها إعداد قوائم تحصر انبعاثات فازات الدفيئة من مصادرها وإزالتها بواسطة المعارف ، وتقييم فعالية تدابير الحد من الانبعاثات وتعزيز إزالة هذه الفازات ، والقيام بتعزيز وتوجيه تحسين تلك المنهجيات دوريا ؛

(هـ) إجراء تقييم، على أساس جميع المعلومات التي تتاح له وفقا لأحكام الاتفاقية، لتنفيذ الاتفاقية من قبل الأطراف، وكذلك للآثار الشاملة الناجمة عن التدابير المتخذة عملا بالاتفاقية، وعلى وجه الخصوص الآثار البيئية والاقتصادية والاجتماعية وكذلك آثارها التراكمية ومدى إحراز تقدم نحو هدف الاتفاقية؛

(و) النظر في التقارير المقدمة بانتظام عن تنفيذ الاتفاقية واعتماد هذه التقارير وتأمين نشرها؛

(ز) تقديم توصيات بشأن أية أمور تلزم لتنفيذ الاتفاقية؛

(ح) السعي إلى تعبئة موارد مالية وفقا للفقرات ٣ و ٤ و ٥ من المادة ٤ والمادة ١١؛

(ط) إنشاء ما يرى ضروريا من الهيئات الفرعية لتنفيذ الاتفاقية؛

(ي) استعراض التقارير المقدمة من هيئاته الفرعية وتقديم التوجيه لها؛

(ك) الاتفاق على نظام داخلي وقواعد مالية له ولأي من الهيئات الفرعية، واعتماد ذلك النظام وتلك القواعد بتوافق الآراء؛

(ل) القيام، حيثما كان ملائما، بالتماس واستخدام خدمات وتعاون المنظمات الدولية المختصة والهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية المناسبة، والتماس واستخدام المعلومات التي تقدمها؛

(م) ممارسة أي مهام أخرى تلزم لتحقيق هدف الاتفاقية وكذلك سائر المهام الموكلة إليه بموجب الاتفاقية.

٣ - يعتمد مؤتمر الأطراف في مورته الأولى، نظامه الداخلي والأنظمة الداخلية للهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية، وتتضمن اجراءات لاتخاذ القرارات في المسائل التي لا تشملها اجراءات اتخاذ القرارات المحددة في الاتفاقية. وقد تتضمن هذه الاجراءات تحديد الأغلبيات اللازمة لاعتماد قرارات معينة.

٤ - تدعو الأمانة المؤقتة المشار إليها في المادة ٣١ إلى عقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف وتعقد الدورة بعد تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بفترة لا تتجاوز سنة

واحدة . وتعقد ، فيما بعد ، الدورات العادية لمؤتمر الاطراف مرة كل سنة ما لم يقرر مؤتمر الاطراف خلاف ذلك .

٥ - تعقد دورات استثنائية لمؤتمر الاطراف في أي وقت آخر يراه المؤتمر لازما ، أو بناء على طلب خطي من أي طرف ، بشرط أن يحظى هذا الطلب بتأييد ثلث عدد الاطراف على الاقل في غضون ستة أشهر من تاريخ قيام الامانة بإبلاغه إلى الاطراف .

٦ - يمكن للامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، فضلا عن أي دولة عضو فيها أو المراقبين لديها من غير الاطراف في الاتفاقية ، أن يكونوا ممثلين بصفة مراقب في دورات مؤتمر الاطراف . ويجوز الموافقة على حضور أية هيئة أو وكالة ، سواء كانت وطنية أو دولية ، حكومية أو غير حكومية ، ذات اختصاص في المسائل المشمولة بالاتفاقية ، وتكون قد أبلغت الامانة برغبتها في أن تكون ممثلة بصفة مراقب في احدى دورات مؤتمر الاطراف ، ما لم يعترض على ذلك ثلث عدد الاطراف الحاضرين على الاقل . ويخضع قبول واشتراك المراقبين للنظام الداخلي المعتمد من قبل مؤتمر الاطراف .

المادة ٨

الامانة

١ - تنشأ بموجب هذا أمانة .

٢ - تضطلع الامانة بالمهام التالية :

(أ) اتخاذ الترتيبات المتعلقة بدورات مؤتمر الاطراف ودورات هيئاته الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية وتقديم الخدمات اللازمة إليها ؛

(ب) تجميع وإرسال التقارير المقدمة إليها ؛

(ج) تيسير تقديم المساعدة إلى الاطراف ، لا سيما البلدان النامية الاطراف ، بناء على طلبها ، في تجميع وإبلاغ المعلومات المطلوبة وفقا لاحكام الاتفاقية ؛

(د) إعداد تقارير عن أنشطتها وتقديمها إلى مؤتمر الاطراف ؛

(هـ) ضمان التنسيق اللازم مع أمانات الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة ؛

(و) الدخول، تحت التوجيه العام لمؤتمر الأطراف، فيما يلزم من ترتيبات إدارية وتعاقدية من أجل الأداء الفعال لمهامها ؛

(ز) أداء المهام الأخرى للأمانة المحددة في الاتفاقية وفي أي من بروتوكولاتها وأي مهام أخرى يحددها مؤتمر الأطراف.

٣ - يعين مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى، أمانة دائمة ويتخذ الترتيبات اللازمة لممارستها عملها.

المادة ٩

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

١ - تنشأ بموجب هذا هيئة فرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لتزود مؤتمر الأطراف، حسبما يكون ملائما، وهيئاته الفرعية الأخرى، بالمعلومات والمشورة في الوقت المناسب بشأن المسائل العلمية والتكنولوجية المتصلة بالاتفاقية. ويكون باب الاشتراك في هذه الهيئة مفتوحا أمام جميع الأطراف، وتتكون متعددة التخصصات. وتضم ممثلين للحكومات ذوي كفاءة في مجال الخبرة ذي الصلة. وتقدم الهيئة تقاريرها بانتظام إلى مؤتمر الأطراف بشأن جميع جوانب أعمالها.

٢ - تقوم هذه الهيئة، بتوجيه من مؤتمر الأطراف وبالاستعانة بالهيئات الدولية المختصة القائمة، بما يلي :

(أ) إعداد تقييمات عن حالة المعارف العلمية فيما يتصل بتغير المناخ وآثاره ؛

(ب) إعداد تقييمات علمية عن آثار التدابير المتخذة تنفيذا للاتفاقية ؛

(ج) تحديد التكنولوجيات والدراية التي تتسم بالابتكار والكفاءة والحداثة، وإسداء المشورة بشأن سبل ووسائل تعزيز تطوير و/أو نقل تلك التكنولوجيات ؛

(د) إسداء المشورة بشأن البرامج العلمية والتعاون الدولي في البحث والتطوير المتعلقين بتغير المناخ وبشأن سبل ووسائل دعم بناء القدرة الذاتية في البلدان النامية ؛

(هـ) الرد على الأسئلة العلمية والتكنولوجية والخاصة بالمنهجية التي قد يوجهها إلى الهيئة مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية .

٣ - يجوز لمؤتمر الأطراف أن يوضح وظائف واختصاصات هذه الهيئة بمزيد من التفصيل .

المادة ١٠

الهيئة الفرعية للتنفيذ

١ - تنشأ بموجب هذا هيئة فرعية للتنفيذ لتساعد مؤتمر الأطراف في تقييم واستعراض التنفيذ الفعال للاتفاقية . ويكون باب الاشتراك في هذه الهيئة مفتوحا أمام جميع الأطراف وتضم ممثلين للحكومات خبراء في المسائل المتصلة بتغير المناخ . وتقدم الهيئة تقارير بانتظام إلى مؤتمر الأطراف بشأن جميع جوانب أعمالها .

٢ - تقوم هذه الهيئة ، بتوجيه من مؤتمر الأطراف ، بما يلي :

(أ) النظر في المعلومات المبلغة وفقا للفقرة ١ من المادة ١٢ ، لتقييم الأثر العام الإجمالي للخطوات التي اتخذها الأطراف في ضوء آخر التقييمات العلمية بشأن تغير المناخ ؛

(ب) النظر في المعلومات المبلغة وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٢ ، بغية مساعدة مؤتمر الأطراف على إجراء الاستعراضات المطلوبة بموجب الفقرة ٢ (د) من المادة ٤ ؛

(ج) مساعدة مؤتمر الأطراف ، حسبما يكون ملائما ، في إعداد قراراته وتنفيذها .

المادة ١١

الآلية المالية

١ - تحدد بموجب هذا آلية لتوفير الموارد المالية ، كمنحة أو على أساس تساهلي ، بما في ذلك الموارد اللازمة لنقل التكنولوجيا . وتعمل الآلية المالية تحت إرشاد مؤتمر الأطراف وتكون مسؤولة أمام هذا المؤتمر الذي يقرر سياساتها وأولوياتها البرنامجية ومعايير الأهلية المتعلقة بهذه الاتفاقية . ويعهد بتشغيلها إلى كيان واحد أو أكثر من الكيانات الدولية القائمة .

٢ - تمثل جميع الأطراف تمثيلا عادلا ومتوازنا في الآلية المالية ضمن نظام شفاف لإدارة شؤونها .

٣ - يتفق مؤتمر الأطراف والكيان أو الكيانات التي يعهد إليها بتشغيل الآلية المالية على ترتيبات لإنفاذ الفقرتين الواردتين أعلاه ، ويشمل ذلك ما يلي :

(أ) طرائق لضمان كون المشاريع الممولة لتناول تغير المناخ متفقة مع السياسات ، والأولويات البرنامجية ، ومعايير الأهلية التي يحددها مؤتمر الأطراف ؛

(ب) طرائق يجوز بموجبها إعادة النظر في قرار تمويل معين على ضوء هذه السياسات ، والأولويات البرنامجية ، ومعايير الأهلية ؛

(ج) تقديم الكيان أو الكيانات تقارير منتظمة إلى مؤتمر الأطراف بشأن عمليات التمويل التي تقوم بها ، مما يتفق مع اقتضاء المساءلة المبين في الفقرة ١ أعلاه ؛

(د) القيام ، على نحو قابل للتنبؤ والتعيين ، بتحديد مبالغ التمويل اللازمة والمتوافرة لتنفيذ هذه الاتفاقية وتحديد الشروط التي بموجبها يعاد النظر في ذلك المبلغ دوريا .

٤ - يتخذ مؤتمر الأطراف ترتيبات لتنفيذ الأحكام المذكورة أعلاه في دورته الأولى ، مستعرضا ومراعيا الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١ ، ويقرر إن كانت هذه الترتيبات المؤقتة ستستمر . وفي غضون أربع سنوات بعد ذلك ، يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض الآلية المالية واتخاذ التدابير المناسبة .

٥ - للبلدان المتقدمة النمو الاطراف أيضا أن تقدم الموارد المالية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية ،والبلدان النامية الاطراف أن تستفيد من هذه الموارد ، من خلال قنوات ثنائية وإقليمية وقنوات أخرى متعددة الاطراف .

المادة ١٢

إبلاغ المعلومات المتعلقة بالتنفيذ

١ - وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ ، يقوم كل طرف بإبلاغ مؤتمر الاطراف ، عن طريق الأمانة ، بعناصر المعلومات التالية :

(أ) قائمة وطنية تحصر الانبعاثات البشرية المنع من مصادر جميع غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال . وإزالة هذه الغازات بواسطة المصارف ، بقدر ما تسمح به طاقاته ، وذلك باستخدام منهجيات متماثلة يروجها ويتفق عليها مؤتمر الاطراف ؛

(ب) عرض عام للتدابير التي اتخذها الطرف أو يتوخى اتخاذها لتنفيذ الاتفاقية ؛

(ج) أي معلومات أخرى يرى الطرف أنها ذات صلة بتحقيق هدف الاتفاقية وأن من المناسب إدراجها في بلاغه ، بما في ذلك ، إن أمكن ذلك عمليا ، مواد ذات صلة بحسابات الاتجاهات العالمية للانبعاثات .

٢ - يقوم كل بلد متقدم النمو طرف وكل طرف آخر من الأطراف المدرجين في المرفق الأول بإدراج عناصر المعلومات التالية في بلاغه :

(أ) عرض مفصل للسياسات والتدابير التي اعتمدها لتنفيذ التزاماته بموجب الفقرتين ٢ (أ) و ٢ (ب) من المادة ٤ ؛

(ب) تقدير محدد للآثار التي ستنجم عن السياسات والتدابير المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه مباشرة بالنسبة إلى انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنع من مصادره هو وإزالتها بواسطة مصارفه خلال الفترة المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٤ .

٣ - بالاضافة إلى ذلك ، يقوم كل بلد متقدم النمو طرف وكل طرف متقدم النمو آخر من الأطراف المدرجين في المرفق الثاني بإدراج تفاصيل التدابير المتخذة وفقا للفقرات ٣ و ٤ و ٥ من المادة ٤ .

٤ - للبلدان النامية الاطراف أن تقترح ، على أساس طوعي ، مشاريع للتمويل ، بما في ذلك التكنولوجيات أو المواد أو المعدات أو التقنيات أو الممارسات المحددة التي ستلزم لتنفيذ هذه المشاريع ، مع إعطاء تقدير ، إن أمكن ، لجميع التكاليف الاضافية وللتخفيضات في انبعاثات غازات الدفيئة وإزالة المزيد من هذه الغازات ، وكذلك تقدير للمنافع الناتجة عن ذلك .

٥ - يقدم كل بلد متقدم النمو طرف وكل طرف آخر من الاطراف المدرجين في المرفق الاول بلاغه الاولي في غضون ستة أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى ذلك الطرف . ويقدم كل طرف غير مدرج في ذلك المرفق بلاغه الاولي في غضون ثلاث سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى ذلك الطرف ، أو من تاريخ توفر الموارد المالية وفقا للفقرة ٣ من المادة ٤ . ويجوز للاطراف الذين هم من أقل البلدان نموا أن يقدموا بلاغهم الاولي في الوقت الذي يرونه مناسبا . ويحدد مؤتمر الاطراف تواتر تقديم البلاغات بعد ذلك من جانب جميع الاطراف ، واضعا في اعتباره المواعيد المختلفة المبينة في هذه الفقرة .

٦ - تحيل الامانة ، في أقرب وقت ممكن ، المعلومات التي يبلغها الاطراف بموجب هذه المادة ، إلى مؤتمر الاطراف وأي هيئات فرعية معنية . وإذا اقتضى الامر ، يقوم مؤتمر الاطراف بالنظر مرة أخرى في اجراءات إبلاغ عن المعلومات .

٧ - يقوم مؤتمر الاطراف ، من أول دورة له ، بالترتيب لتوفير الدعم الفني والمالي للبلدان النامية الاطراف ، حسب الطلب ، في مجال تجميع المعلومات وإبلاغها بموجب هذه المادة ، وفي تعيين الاحتياجات الفنية والمالية المرتبطة بالمشاريع المقترحة وتدابير الاستجابة بموجب المادة ٤ . ويجوز تقديم هذا الدعم من قبل أطراف آخرين ، ومنظمات دولية مختصة والامانة ، حسبما يكون ملائما .

٨ - يجوز لاي مجموعة من الاطراف ، رهنا بالمبادئ التوجيهية التي يعتمدها مؤتمر الاطراف ورهنا بتقديم إشعار مسبق إلى مؤتمر الاطراف ، أن تقدم بلاغا مشتركا للوفاء بالتزاماتها بموجب هذه المادة ، شريطة أن يشمل هذا البلاغ معلومات بشأن وفاء كل طرف من هؤلاء الاطراف بالالتزامات التي يتحملها بمفرده بموجب الاتفاقية .

٩ - المعلومات التي تتلقاها الامانة ويصفها أحد الاطراف بانها سرية ، وفقا للمعايير التي يحددها مؤتمر الاطراف ، تقوم الامانة العامة بوضعها بشكل مجاميع لحماية طابعها السري قبل إتاحتها لاي هيئة من الهيئات المعنية بإبلاغ المعلومات واستعراضها .

١٠ - رهنا بأحكام الفقرة ٩ أعلاه ، ومع عدم الإخلال بقدرة أي طرف على نشر بلاغه في أي وقت ، تتيح الأمانة للجمهور البلاغات المقدمة من الأطراف بموجب هذه المادة في الوقت الذي تقدم فيه إلى مؤتمر الأطراف .

المادة ١٣

حل المسائل المتعلقة بالتنفيذ

يتيح مؤتمر الأطراف ، في دورته الأولى ، في إنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف ، تتاح للأطراف بناء على طلبها ، وذلك لحل المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية .

المادة ١٤

تسوية المنازعات

١ - في حالة حدوث نزاع بين أي طرفين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية ، يسعى الأطراف المعنيون إلى تسوية النزاع عن طريق التفاوض أو بأي طريقة سلمية أخرى يختارونها .

٢ - عند التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها ، أو في أي وقت بعد ذلك ، يجوز لأي طرف لا يكون منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن يعلن في صك خطي يقدم إلى الوديع أنه يقر بما يلي ، بوصفه ملزما بحكم إعلان ذلك فيما يتعلق بأي نزاع بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية ، إزاء أي طرف يقبل ذات الالتزام ، ودون حاجة إلى اتفاق خاص :

(أ) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية ، و/أو

(ب) التحكيم وفقا لاجراءات يعتمدها مؤتمر الأطراف ، بأسرع ما يمكن عمليا ، في مرفق بشأن التحكيم .

ويجوز للطرف الذي يكون منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن يصدر إعلانا له ذات الأثر فيما يتعلق بالتحكيم وفقا للاجراءات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه .

٣ - يظل الإعلان الصادر بموجب الفقرة ٢ أعلاه ساريا إلى أن تنقضي فترة سريانه وفقا لأحكامه أو بعد انقضاء ثلاثة أشهر من ايداع إشعار خطي بنقضه لدى الوديع .

٤ - لا يؤثر إصدار إعلان جديد أو إشعار بالنقض أو انقضاء فترة سريان الإعلان ، بأي وسيلة من الوسائل ، في الاجراءات التي تكون قيد النظر أمام محكمة العدل الدولية أو هيئة التحكيم ، ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك .

٥ - رهنا بتنفيذ الفقرة ٢ أعلاه ، إذا حدث بعد انقضاء اثني عشر شهرا على اخطار طرف لاخر بأن هناك نزاعا قائما بينهما ، إن لم يتمكن الطرفان المعنيان من تسوية نزاعهما بالوسائل المذكورة في الفقرة ١ أعلاه ، يعرض النزاع للتوفيق ، بناء على طلب أي من الأطراف في النزاع .

٦ - تنشأ لجنة للتوفيق بناء على طلب طرف من الأطراف في النزاع . وتتألف اللجنة من عدد متساو من الأعضاء يعينهم كل من الأطراف المعنيين ومن رئيس يشترك في اختياره الأعضاء المعينون من قبل كل طرف . وتصدر اللجنة قرارا بتوصية ينظر فيها الأطراف بحسن نية .

٧ - يعتمد مؤتمر الأطراف إجراءات اضافية متعلقة بالتوفيق ، بأسرع ما يمكن عمليا ، في صرفق بشأن التوفيق .

٨ - تسري أحكام هذه المادة على أي صك قانوني ذي صلة قد يعتمده مؤتمر الأطراف ، ما لم ينص الصك على خلاف ذلك .

المادة ١٥

تعديل الاتفاقية

١ - يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلات للاتفاقية .

٢ - تعتمد تعديلات هذه الاتفاقية في دورة عادية لمؤتمر الأطراف . وتبلغ الأمانة الأطراف بنص أي تعديل مقترح للاتفاقية قبل انعقاد الاجتماع الذي يقترح اعتماده فيه بستة أشهر على الأقل . وتقوم الأمانة أيضا بإبلاغ التعديلات المقترحة إلى موقعي الاتفاقية ، وللعلم إلى الوديع .

٣ - يبذل الأطراف قصارى جهدهم للتوصل إلى اتفاق على أي تعديل مقترح للاتفاقية بتوافق الآراء . فإذا استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق للآراء دون التوصل إلى اتفاق ، يعتمد كملاذ أخير التعديل بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرين والمصوتين في الاجتماع . وتبلغ الأمانة التعديل المعتمد إلى الوديع ، الذي يقوم بتعميمه على جميع الأطراف لقبوله .

٤ - تودع صكوك القبول التي تتعلق بالتعديل لدى الوديع . ويبدأ نفاذ التعديل المعتمد وفقا للفقرة ٣ أعلاه بالنسبة إلى الأطراف الذين قبلوا التعديل ، في اليوم التسعين من تاريخ استلام الوديع صك قبوله من جانب ما لا يقل عن ثلاثة أرباع عدد الأطراف في الاتفاقية .

٥ - يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة إلى أي طرف آخر في اليوم التسعين من تاريخ ايداع هذا الطرف صك قبوله للتعديل المذكور لدى الوديع .

٦ - لأغراض هذه المادة ، تعني عبارة "الأطراف الحاضرين والمصوتين" الأطراف الحاضرين الذين يدلون بأصواتهم سلبا أو ايجابا .

المادة ١٦

اعتماد وتعديل مرفقات الاتفاقية

١ - تشكل مرفقات الاتفاقية جزءا لا يتجزأ منها ، وتشكل أي إشارة إلى الاتفاقية إشارة في ذات الوقت إلى أي من مرفقاتها ، ما لم ينص صراحة على غير ذلك ، ودون المساس بأحكام الفقرتين ٢ (ب) و ٧ من المادة ١٤ ، تقتصر هذه المرفقات على القوائم والنماذج وأي مادة أخرى ذات طابع وصفي لها صبغة علمية أو فنية أو اجرائية أو إدارية .

٢ - تقترح مرفقات الاتفاقية وتعتمد وفقا للاجراء المنصوص عليه في الفقرات ٣ و ٣ و ٤ من المادة ١٥ .

٣ - يبدأ نفاذ المرفقات المعتمدة وفقا للفقرة ٣ أعلاه بالنسبة إلى جميع أطراف الاتفاقية بعد ستة أشهر من تاريخ إبلاغ الوديع هؤلاء الأطراف باعتماد المرفق ، باستثناء الأطراف الذين يخطرون الوديع خطيا ، في خلال تلك الفترة بعدم قبولهم للمرفق . ويبدأ نفاذ المرفق بالنسبة إلى الأطراف الذين يسحبون اشعارهم بعدم القبول في اليوم التسعين من تاريخ استلام الوديع لسحب هذا الإشعار .

٤ - يخضع اقتراح واعتماد وبدء نفاذ أي تعديل لمرفقات الاتفاقية لذات الاجراء المتعلق باقتراح واعتماد وبدء نفاذ مرفقات الاتفاقية ، وفقا للفقرتين ٢ و ٣ أعلاه .

٥ - إذا انطوى اعتماد مرفق أو تعديل لمرفق على تعديل للاتفاقية ، فلا يبدأ نفاذ ذلك المرفق أو تعديل المرفق إلا عندما يبدأ نفاذ تعديل الاتفاقية .

المادة ١٧

البروتوكولات

١ - يجوز لمؤتمر الأطراف ، في أي دورة عادية ، أن يعتمد بروتوكولات للاتفاقية .

٢ - تبلغ الأمانة الأطراف بنص أي بروتوكول مقترح قبل انعقاد دورة من هذا القبيل بستة أشهر على الأقل .

٣ - تحدد شروط بدء نفاذ أي بروتوكول بموجب ذلك الصك .

٤ - يجوز لأطراف الاتفاقية وحدهم أن يكونوا أطرافا في بروتوكول .

٥ - لأطراف البروتوكول المعني وحدهم أن يتخذوا القرارات المتعلقة بأي بروتوكول .

المادة ١٨

حق التصويت

١ - يكون لكل طرف من أطراف الاتفاقية صوت واحد ، باستثناء ما تنص عليه الفقرة ٢ أدناه .

٢ - تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي ، في المسائل الداخلة في اختصاصها ، حقها في التصويت بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية . ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا مارست أي دولة من دولها الأعضاء حقها ، والعكس بالعكس .

المادة ١٩

الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع الاتفاقية والبروتوكولات التي تعتمد وفقا للمادة ١٧ .

المادة ٣٠

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية للدول الاعضاء في الامم المتحدة او الاعضاء في اي وكالة من الوكالات المتخصصة او الاطراف في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية وللمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي في ريو دي جانيرو اثناء انعقاد مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، ثم في مقر الامم المتحدة بنيويورك من ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ إلى ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ .

المادة ٣١

ترتيبات مؤقتة

١ - تضطلع الامانة ، التي انشاتها الجمعية العامة للامم المتحدة في قرارها ٤٥/٢١٢ المؤرخ ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بمهام الامانة المشار إليها في المادة ٨ على نحو مؤقت ، إلى حين انتهاء الدورة الاولى لمؤتمر الاطراف .

٢ - يتعاون رئيس الامانة المؤقتة المشار إليها في الفقرة ١ اعلاه بصورة وثيقة مع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لكي يكفل قدرة هذا الفريق على الاستجابة للحاجة إلى مشورة علمية وفنية موضوعية . ويمكن ايضا التشاور مع الهيئات العلمية الاخرى ذات الصلة .

٣ - يكون مرفق البيئة العالمية التابع لكل من برنامج الامم المتحدة الإنمائي وبرنامج الامم المتحدة للبيئة والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، الكيان الدولي الذي يعهد إليه بتشغيل الالية المالية المشار إليها في المادة ١١ بصورة مؤقتة . وفي هذا الصدد ، يعاد تشكيل هيكل مرفق البيئة العالمية على النحو المناسب وتصبح عضويته عالمية لتمكينه من الوفاء بالمتطلبات الواردة في المادة ١١ .

المادة ٣٢

التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

١ - تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها . ويفتح باب الانضمام إلى الاتفاقية من

اليوم التالي لتاريخ إقفال باب التوقيع عليها . وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع .

٢ - تكون أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصبح طرفا في الاتفاقية ، دون أن يكون أي من دولها الأعضاء طرفا فيها ، ملزمة بجميع الالتزامات التي توجبها الاتفاقية/أما في حالة المنظمات التي يكون عضو واحد أو أكثر من دولها الأعضاء طرفا في الاتفاقية ، فيتعين على المنظمة ودولها الأعضاء البت في مسؤوليات كل منها عن أداء التزاماتها بموجب الاتفاقية . وفي هذه الحالات ، لا يحق للمنظمة والدول الأعضاء ممارسة حقوقهما بموجب هذه الاتفاقية في وقت واحد .

٣ - تعلن المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي ، في صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها ، مدى اختصاصها بالمسائل التي تحكمها الاتفاقية ، وتخطر هذه المنظمات أيضا الوديع ، الذي يخطر بدوره الأطراف ، بأي تعديل ملموس لمدى اختصاصها .

المادة ٣٣

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثمنين من تاريخ ايداع الصك الخمسين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .

٢ - يبدأ نفاذ الاتفاقية ، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك الخمسين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، في اليوم الثمنين من تاريخ ايداع هذه الدولة أو هذه المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي لصك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها .

٣ - لأغراض الفقرتين ١ و ٢ أعلاه ، لا يعد أي صك تودعه أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي اضافة للصكوك المودعة من جانب الدول الأعضاء في هذه المنظمة .

المادة ٣٤

التحفظات

لا يجوز إبداء تحفظات على الاتفاقية .

المادة ٢٥

الانسحاب

١ - يجوز لاي طرف أن ينسحب من الاتفاقية ، بإشعار خطي يوجه إلى الوديع ، في أي وقت بعد ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى ذلك الطرف .

٢ - يسري أي انسحاب على هذا الوجه لدى انقضاء سنة واحدة من تاريخ استلام الوديع لإشعار الانسحاب ، أو في أي تاريخ لاحق لذلك يحدد في إشعار الانسحاب المذكور .

٣ - يعتبر أي طرف ينسحب من الاتفاقية منسحبا أيضا من أي بروتوكول يكون طرفا فيه .

المادة ٢٦

حجية النصوص

يودع أصل هذه الاتفاقية ، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الامين العام للامم المتحدة .

وشهادة على ذلك ، ذيل الموقعون أدناه ، المفوضون حسب الاصول ، هذه الاتفاقية بتوقيعاتهم .

حررت في نيويورك في اليوم التاسع من شهر أيار/مايو من عام ١٩٩٢ .

[*For the signatures, see p. 269 of this volume — Pour les signatures, voir p. 269 du présent volume.*]

المرفق الاول

الاتحاد [1][الاقتصادي] الاوروبي
الاتحاد الروسي(أ)
اسبانيا
استراليا
استونيا(أ)
المانيا
اوكرانيا(أ)
ايرلندا
ايسلندا
ايطاليا
البرتغال
بلجيكا
بلغاريا(أ)
بولندا(أ)
بيلاروس(أ)
تركيا
تشيكوسلوفاكيا(أ)
الدانمرك
رومانيا(أ)
السويد
سويسرا
فرنسا
فنلندا
كندا
لاتفيا(أ)
لكسمبرغ
ليتوانيا(أ)
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
النرويج
النمسا

[1] Text between brackets reflects corrections effected by procès-verbal of 22 June 1993 — Le texte entre crochets reflète les corrections effectuées par procès-verbal du 22 juin 1993.

المرفق الاول (تابع)

نيوزيلندا
هنغاريا(١)
هولندا
الولايات المتحدة الامريكية
اليابان
اليونان

(١) بلدان تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد سوقي .

المرفق الثاني

الاتحاد [1][الاقتصادي] الاوروبي
اسبانيا
استراليا
المانيا
ايرلندا
ايسلندا
ايطاليا
البرتغال
بلجيكا
تركيا
الدانمرك
السويد
سويسرا
فرنسا
فنلندا
كندا
لكسمبرغ
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
النرويج
النمسا
نيوزيلندا
هولندا
الولايات المتحدة الامريكية
اليابان
اليونان

[1] Text between brackets reflects corrections effected by procès-verbal of 22 June 1993 — Le texte entre crochets reflète les corrections effectuées par procès-verbal du 22 juin 1993.